

وسائل الشيعة

[34] [17173] 13 - وعنه، عن صفوان، عن مثنى، عن كرب الصيرفي قال: كنا جميعا (1) فاشترينا طائرا فقصصناه فأدخلناه الحرم (2) فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يسأله فقال: استودعه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة (3) فإذا استوى ريشه خلوا سبيله. ورواه الصدوق بإسناده عن المثنى (4). ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، ومثنى بن عبد السلام (5) عن كرب مثله، إلا أنه قال: فدخلنا به مكة (6). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (7)، ويأتي ما يدل عليه (8). 13 باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل، وتحريم أكله، وأن من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية. [17174] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه

_____ 13 - التهذيب 5: 348 / 1208. (1) في الكافي:

جماعة (هامش الخطوط). (2) في الفقيه: مكة (هامش المخطوط). (3) في الكافي: أو امرأة مسلمة (هامش المخطوط). (4) الفقيه 2: 169 / 738. (5) في الكافي: عن مثنى بن عبد السلام... (6) الكافي 4: 233 / 6. (7) تقدم في الحديثين 1 و 4 من الباب 5 من أبواب تروك الاحرام. (8) يأتي في الحديث 1 من الباب 13 وفي الحديث 6 من الباب 14 وفي الباب 36 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 163 / 703، وأورده في الحديث 2 من الباب 88 من أبواب تروك الاحرام، وعن (*) _____